كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

حدود استقلالية التحكيم السعودي عن سلطات الدولة دراسة مقارنة

The Limits Of The Independence Of Saudi Arbitration From State Authorities - Comparative Research

الدكتـــور

تـركي عبدالله عقيل الطيار

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حدود استقلالية التحكيم السعودي عن سلطات الدولة
دراسة مقارنة

The Limits Of The Independence Of Saudi Arbitration From State Authorities - Comparative Research

الدكتـــــور

تركي عبدالله عقيل الطيار

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

حدود استقلالية التحكيم السعودي عن سلطات الدولة
دراسة مقارنة

تركي بن عبدالله بن عقيل الطيار
قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: taaltayyar@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى العلاقة بين التحكيم المؤسسي المحلي والدولي وكذلك التحكيم الحر المحلي والدولي، بسلطات الدولة في التنظيمات وإنشاء المراكز وتعيين المحكمين وإجراءات التحكيم، ويعتمد على المنهج الوصفي ببيان وتوضيح للواقع التنظيمي والقضائي في التحكيم والمنهج التحليلي التطبيقي بتحليل التنظيمات والتطبيقات القضائية المرتبطة بالتحكيم والمنهج المقارن بمقارنة تنظيمات الدولة وتنظيمات مراكز التحكيم في المسائل المرتبطة باستقلال التحكيم، وسأقتصر في البحث على بحث مدى الاستقلال في التنظيمات وإنشاء المراكز وتشكيل وإدارة المراكز وتعيين المحكمين وإجراءات التحكيم، والنتائج التي توصلت إليها في هذا البحث: أن استقلال التحكيم عن السلطات التنفيذية تدرج مع السنوات حتى أصبح من مظاهر هذا الاستقلال إنشاء لجنة تُعنى بتراخيص مراكز التحكيم ولها التبعية لمجلس الغرف وليس إلى جهة حكومية، وأن استقلال التحكيم عن السلطة التنظيمية من حيث الأنظمة واللوائح واقع جزئيا، فمثلا مراكز التحكيم لها الحق في الاستقلال عن السلطة التنظيمية بوضع قواعد إجرائية تحكم إجراءات المنازعات التي تعرض أمام هيئة التحكيم، بيد أن التبعية للسلطة التنظيمية في الأنظمة واللوائح مثل نظام التحكيم ولائحته التنفيذية واقع في الحالات المبينة في البحث،

وأن سلطان إرادة أطراف العقد في اختيار إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين فوق كل سلطة إلا إن كان فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام، وأما عن التوصيات فهي: اهتمام مراكز التحكيم السعودية في إبراز جوانب الاستقلال والتبعية للتحكيم عن السلطات التنظيمية والتنفيذية والقضائية في المؤتمرات والمحافل الدولية لأغراض جذب ثقة المستثمرين في السعودية لتكون مقراً للتحكيم في عقودهم التجارية، وإبراز الباحثين المتخصصين في بحوثهم لجوانب الاستقلال والتبعية للتحكيم عن السلطات التنظيمية والتنفيذية والقضائية، وأن يتم إلغاء الشرط الذي يتم فرضه على أطراف النزاع في اختيار المحكمين من قائمة المركز السعودي للتحكيم العقاري لأنه يخرق مبدأ الاستقلال بشكل واضح، وأن يتم عزل المركز السعودي للتحكيم التجاري عن السلطة التنظيمية والسلطات التنفيذية في تشكيل مجلس الإدارة حتى يكتمل شكل المركز السعودي للتحكيم التجاري في الاستقلال.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، السعودية، الاستقلال، النظام، السلطات.

The Limits Of The Independence Of Saudi Arbitration From State Authorities Comparative Research

Turki bin Abdullah bin Aqeel Al-Tayyar
Department of Sharia Politics, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: taaltayyar@imamu.edu.sa

Abstract:

This research aims to demonstrate the extent of the relationship between local and international institutional arbitration, as well as local and international free arbitration, with the state authorities in the laws. It relies on the descriptive approach by explaining and clarifying the legal rules. The judicial reality in arbitration, the applied analytical approach through analysis of laws and judicial applications related to arbitration, and the comparative approach. I will limit my research to studying the extent of independence in laws. The results I reached in this research: The independence of arbitration has increased, The independence of arbitration from the supervisory authority in terms of law is a partial reality.. However, there is subordination to the supervisory authority in the rules and regulations, such as the Arbitration Law and its executive regulations. As for the recommendations, they are: The interest of Saudi arbitration centers in highlighting the aspects of independence and subordination of arbitration.

Keywords: Arbitration, Saudi Arabia, Independence, Law, Authorities.

المقدمة

الحمدلله القائل: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[1] والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن المسائل المرتبطة بالتحكيم والناشئة عنه كثيرة، والاهتمام العالمي في تطوير التحكيم ملحوظ، ومن المسائل التي تهم المستثمرين والقطاعات وخاصة الأجنبية منها معرفة مدى ارتباط وعلاقة سلطات الدولة بالتحكيم في السعودية، لا سيما في ظل التطورات التنظيمية والاستثمارية التي تشهدها السعودية مؤخرا.

وأسباب اختيار البحث هي:

١. اهتمام المحكمين الدوليين خارج السعودية بهذا الموضوع وبالأخص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والمجمع الملكي البريطاني فرع مصر قبل وأثناء وعقب إلقاء ندوة في هذا الموضوع في مقر المركز والمجمع.

٢. أن عدم توضيح علاقة سلطات الدولة بالتحكيم من المختصين وأصحاب الشأن يسبب قلقا للمستثمر والقطاع، لذا جاء هذا البحث ليضع المهتمين أمام دراسة وصفية للواقع التنظيمي والقضائي في استقلال التحكيم في السعودية وتحليلا للواقع التنظيمي والقضائي في موضوع الاستقلال من خلال التطبيقات القضائية ومقارنة بين الأنظمة والقواعد واللوائح بين أبرز مراكز التحكيم في السعودية.

ومن هنا نفهم أن **أهمية البحث** تظهر في تسليط الضوء على كشف الجوانب غير الواضحة في موضوع استقلال التحكيم وإظهارها بوضوح وصفًا وتحليلا ومقارنة.

وبالبحث في **الدراسات السابقة**: وجدت مجموعة من الكتب والبحوث التي تناولت التحكيم من جوانب متعددة فمنها: بحث نشر ثقافة التحكيم من خلال اتفاق

---

(١) سورة النساء آية ٦٥

التحكيم، للباحث: عبد الإله المحبوب، منشور في مجلة القانون التجاري، وقد تناول بحثه: ثقافة التحكيم من خلال اتفاق التحكيم، وأورد المفهوم الفقهي والتشريعي لاتفاق التحكيم، وتحدث عن أشكال اتفاق التحكيم من: عقد التحكيم، وشرط التحكيم، والإحالة إلى وثيقة أخرى، والبحث هنا يختلف محله عن محل الدراسة السابقة من حيث: إن محل البحث هنا هو: بيان العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث من سلطة تنظيمية وقضائية وتنفيذية بإجراءات التحكيم وتعيين المحكمين وأحكام التحكيم، ويركز البحث هنا على حدود تداخل أنظمة وقرارات السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بأعمال وعمليات التحكيم من إجراءات تحكيم وتعيين محكمين وأحكام تحكيم وخلافه، وهذا لم يكن محلا للبحث في الدراسة السابقة المذكورة.

ومنها كذلك: بحث سلطة القاضي على حكم المحكمين من الناحية الموضوعية: دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي، للباحث: عمر السديس، منشور في المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، وقد تناول بحثه: الحالات التي تسوغ للقاضي نقض أو رد حكم المحكمين، وسلطة القاضي الفقهية في رد حكم المحكمين، وسلطة القاضي النظامية في رد حكم المحكمين، وأسباب الطعن بالبطلان، والبحث هنا يختلف محله عن محل الدراسة السابقة من حيث: إن محل البحث هنا هو: بيان العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث من سلطة تنظيمية وقضائية وتنفيذية بإجراءات التحكيم وتعيين المحكمين وأحكام التحكيم، ويركز البحث هنا على حدود تداخل أنظمة وقرارات السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بأعمال وعمليات التحكيم من إجراءات تحكيم وتعيين محكمين وأحكام

تحكيم وخلافه، وهذا لم يكن محلا للبحث في الدراسة السابقة المذكورة سوى تدخل القضاء في أحكام المحكمين من حيث نقض ورد حكم التحكيم.

ومنها كذلك: بحث نظام التحكيم: دراسة فلسفية تاريخية، للباحث: أحمد عبدالله محمد، منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، وقد تناول بحثه: الأسس الفلسفية التي يقوم عليها نظام التحكيم، والتطور التاريخي للتحكيم، ونظام التحكيم عند الإغريق، ونظام التحكيم في القانون الروماني، والتحكيم في الشريعة الإسلامية، وفلسفة التحكيم في العصر الحديث، والبحث هنا يختلف محله عن محل الدراسة السابقة من حيث: إن محل البحث هنا هو: بيان العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث من سلطة تنظيمية وقضائية وتنفيذية بإجراءات التحكيم وتعيين المحكمين وأحكام التحكيم، ويركز البحث هنا على حدود تداخل أنظمة وقرارات السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بأعمال وعمليات التحكيم من إجراءات تحكيم وتعيين محكمين وأحكام تحكيم وخلافه، وهذا لم يكن محلا للبحث في الدراسة السابقة المذكورة.

وسأهدف في هذا البحث إلى بيان حدود الاستقلال في إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين وأحكام التحكيم عن قرارات وأنظمة وأعمال سلطات الدولة الثلاث السلطة التنظيمية والتنفيذية والقضائية، وتحديد أوجه دخول وتدخل قرارات وأعمال سلطات الدولة الثلاث السلطة التنظيمية والتنفيذية والقضائية في إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين وأحكام التحكيم.

ومن الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث: عدم العثور على كتابة في هذا الموضوع، والتركيز على الأنظمة واللوائح، ودقة استخلاص المعلومة في هذا الموضوع من المصادر الرسمية المعتبرة.

ومنهجية البحث:

تعتمد على المنهج الوصفي ببيان وتوضيح للواقع التنظيمي والقضائي في التحكيم والمنهج التحليلي التطبيقي بتحليل التنظيمات والتطبيقات القضائية المرتبطة بالتحكيم والمنهج المقارن بمقارنة تنظيمات الدولة وتنظيمات مراكز التحكيم في المسائل المرتبطة باستقلال التحكيم، وسأقتصر في البحث على بحث حدود الاستقلال في التنظيمات وإنشاء المراكز وتشكيل وإدارة المراكز وتعيين المحكمين وإجراءات التحكيم.

ومحور البحث وأساسه:

الكشف عن مقدار حرية الأطراف بشكل رئيس في عملية التحكيم بكافة أجزائها.

وجدير بالذكر أن الشكل الرائج لاستقلالية التحكيم عالميا هو: اللجوء للغرف والمراكز التي يسيطر عليها منتخبون مستقلون عن التبعية للدولة وسلطتها، وتعيّن هذه الغرف والمراكز في قضايا التحكيم محكمين مختارين من الأطراف أو الغرف.

وسيركز هذا البحث على جواب **أبرز إشكاليات البحث والتي كتبتها على هيئة أسئلة** هي:

١. هل التحكيم في السعودية مرتبط بنظام التحكيم السعودي الصادر عن الدولة؟

٢. هل يجب على مراكز التحكيم في السعودية الحصول على ترخيص من الدولة؟

٣. هل الجهات الرسمية تحذر من التعامل مع مراكز التحكيم غير المرخصة؟

٤. هل تعيين المحكمين يجب أن يكون من الدولة أو القضاء؟

٥. هل يجب أن تكون إجراءات التحكيم هي الإجراءات المقررة ذاتها في نظام التحكيم السعودي؟ أم تختلف عنها؟ وهل يمكن الإضافة عليها؟

هذه أهم الأسئلة التي يدور عليها البحث.

وتقسيمات البحث:

على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريفات

المبحث الأول: حدود الاستقلال من حيث التنظيمات وإنشاء المراكز ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التطور التأريخي لنشأة أنظمة التحكيم في السعودية

المطلب الثاني: نشأة مراكز التحكيم وحدود استقلالها

المبحث الثاني: حدود الاستقلال في مراكز التحكيم

المبحث الثالث: حدود الاستقلال في تعيين المحكمين

المبحث الرابع: حدود الاستقلال في إجراءات التحكيم

الخاتمة

الملاحق

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

بعد ذلك ننتقل إلى تفصيل مباحث ومطالب البحث فنقول:

المبحث التمهيدي: التعريفات

أتحدث في هذا المبحث عن تعريف مفردات عنوان البحث وتعريف جمله باعتبار كل جملة علما مركبا.

ونبدأ أولا بتعريف مفردة حدود فنقول:

تُعرّف الحدود في اللغة بعدة معان وأقربها لمراد البحث بمعنى: منتهى الشيء .[١]

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية قيل فيه عدة معان وأقربها لمراد البحث:"نهاية، ومنتهى كل شيء حده".[٢]

وفي اصطلاح فقهاء القانون: وجدت معان متعددة، ومن نصوصهم القريبة من المعنى المراد في البحث قولهم:"وضع الحدود: وضع علامات الفصل بين ملكين متجاورين"[٣]، وجاء أيضا قولهم:"نقل الحدود: اعتداء شخص على حيازة عقار جاره، بتغيير موضع الحد الفاصل بين العقارين"[٤]

وتعريف مفردة الاستقلال في لغة العرب المعاصرة فهو: "مصدر صناعيّ من استقلال: حقّ فرد أو جهاز أو جماعة في تنظيم شئونها الداخليّة بحرِّيَّة مطلقة دون التأثُّر بعامل خارجيّ (تمّ ترسيخ مبدأ استقلاليّة القضاء / الجامعات)"[٥]، وهذا يعني العمل بشكل منفرد دون تدخل طرف آخر.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ج ١ ص ٤٥٧، مادة ح د د، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير ج ١ ص ٣٥٣، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) معجم القانون، لمجمع اللغة العربية ص ١٥٥، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٤) المرجع السابق ص ٢٧٣

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٨٥٣، مادة ق ل ل.

وتعريف مفردة الاستقلال في لغة فقهاء الشريعة الإسلامية فأقرب ما وجدته بمعنى الاستقلال اللغوي قولهم:"والقلة التي جعلت مقدارًا بين ما ينجس من الماء وما لا ينجس هي مأخوذة من استقل فلان بحمله وأقله إذا أطاقه و حمله"(١).

وفي اصطلاح فقهاء القانون: لا نجده يخرج عن المعنى اللغوي العام فقالوا:"عامل مستقل: عامل يؤدي عمله دون أن يخضع في أداء هذا العمل لرقابة أو إشراف من قبل الشخص الذي يؤدي العمل لحسابه"(٢)

وفي تعريف مفردة التحكيم في لغة العرب المعاصرة قالوا: "ح ك م تحكيم [مفرد]: ج تحكيمات (لغير المصدر): ١ - مصدر حكَّمَ تحكيم قضائيّ- هيئة التَّحكيم: هيئة أو لجنة تقوم بالحكم في القضاء، وبين الأطراف المتنازعة، وفي المباريات الرياضيّة ونحوها."(٣)، وقالوا أيضا:" (حكم) بِالْأَمر حكما قضى يُقَال حكم لَهُ وَحكم عَلَيْهِ وَحكم بَينهم وَالْفرس جعل للجامه حِكْمَة وَفُلَانًا مَنعه عَمَّا يُرِيد ورده"(٤)

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية فقد جاء من تعريفاتهم مما هو قريب من موضوعنا قولهم:"التحكيم: مصدر. - عرفا: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما.

---

(١) غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ج ١ ص ١٦١، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧. حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ج ١ ص ٦١، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

(٢) معجم القانون، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ١ ص ٥٣٨

(٤) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ص١٩٠، دار الدعوة.

(التمر تاشي) - في المجلة (م ١٧٩٠) : هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفضل خصومتهما، ودعواهما."[١]

وفي اصطلاح فقهاء القانون قالوا:"التحكيم التجاري: عرض المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية على هيئات يختارها المتنازعون، يكون قرارها في النزاع بمثابة حكم نهائي"[٢]

وفي اصطلاح مراكز التحكيم جاء فيها قولهم:" اتفاق لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق محكمين يختارون بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص."[٣]

وورد أيضا أنه:"وسيلة متعارف عليها دولياً لتسوية المنازعات خارج النظام القضائي للدولة."[٤]

وورد أيضا أنه:"النظام الذي يمكن بمقتضاه الفصل في النزاعات، وخاصة النزاعات التجارية بين رجال الأعمال، بواسطة أفراد محايدين بدلاً من المحاكم القضائية"[٥]

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص٩٦، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٢) معجم القانون، مرجع سابق، ص ٤١٩

(٣) المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الإلكتروني
https://www.sadr.org/ADRService-arbitration-arbitration-FAQs

(٤) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني
https://crcica.org/ar/arbitration /

(٥) مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني
https://www.tahkeem.ae/ar/arbitration

وفي اصطلاح نظام التحكيم السعودي[١] لأقرب جملة له:" هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم."[٢]

وفي تعريف استقلال هيئة التحكيم: لم أجد تعريفا لهذه الجملة المركبة، ولكن من خلال النظر إلى التعريفات المقاربة لهذه الجملة المركبة مثل تعريف قولهم: استقل بالأمر: انفرد بتدبيره، وتعريف قولهم: شركة مستقلة: شركة غير خاضعة لسيطرة شركة أخرى[٣].

وأما تعريف سلطات الدولة في لغة العرب المعاصرة فقيل بأنها:"السلطة التنفيذية: الحكومة السُّلطة التَّنفيذيَّة: الحكومة وهيئة موظَّفيها، التي تباشر إجراء القوانين التي تضعها السلطة التشريعيّة"[٤] و:"السُّلطة التَّشريعيَّة: مجلس النُّوّاب، البرلمان؛ الهيئة الخاصّة من مجموعة الأشخاص المنتخبين رسميًّا مهمَّتهم وضع القوانين أو تعديلها لدولةٍ أو ولاية."[٥] و "السُّلطة القضائيَّة: السلطة الممنوحة للقضاة بأن يقضوا بين الناس فيما يتعلّق بالنفس والمال."[٦].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ ونُشر بجريدة أم القرى (الجريدة الرسمية) في عددها رقم (٤٤١٣) وتاريخ ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ الموافق ٠٨/ ٠٦/ ٢٠١٢م،

(٢) المادة الأولى

(٣) الموقع الإلكتروني المعاني www.almaany.com

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٠٩٣، مادة س ل ط.

(٥) المرجع السابق: ج ٢ ص ١٠٩٣، مادة س ل ط.

(٦) المرجع السابق: ج ٢ ص ١٠٩٣، مادة س ل ط.

وأما في لغة فقهاء الشريعة الإسلامية فأقرب ما وجدته بعد البحث في كثير من كتب معاجم لغة فقهاء الشريعة الإسلامية هو تعريفهم للسلطة التنفيذية فقالوا:"السلطة التنفيذية: التي تختص بتنفيذ القوانين الخاصة بتسيير المرافق العامة، وإدارة شؤون الدولة وحفظ الامن الداخلي والخارجي"(١)

وأيضا قالوا في كلمة سلطان وهي من مشتقات مفردة سلط ما نصه:"وأصل السلطان: الحجة والبرهان وكل ما كان بحجة فهو قوى ومنه سمى الوالى السلطان؛ لقوته وظهور حجته. واشتقاقه من السليط؛ لإنارته وظهوره والاستضاءة به."(٢)

وجاء عند فقهاء القانون قولهم: إن سلطات الدولة هي: التنظيمية والتنفيذية والقضائية ونصه هو:"فصل السلطات: مبدأ دستوري يقضي بتقسيم الهيئة الحاكمة إلى سلطات متعددة لكل اختصاصها (عادة التشريعية والتنفيذية والقضائية) مع جعل كل منها مستقلة عن الأخرى"(٣)

وعرف فقهاء القانون السلطة التنظيمية بأنها:"السلطة التي تختص بسن القواعد القانونية وفقا للدستور"(٤) والسلطة التنفيذية بأنها:"السلطة التي تختص بتنفيذ القوانين الخاصة بتسيير المرافق العامة وإدارة شئون الدولة وحفظ الأمن الداخلي

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ج ١ ص ١٤٨، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٢) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد الركبي المعروف ببطال ج ١ ص ١١٨، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام ١٩٨٨ – ١٩٩١م.

(٣) معجم القانون، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٤) معجم القانون، مرجع سابق، ص ١٠٣.

والخارجي"[١] والسلطة القضائية بأنها:"السلطة المختصة بالفصل في منازعات الأفراد وتوقيع الجزاءات على مخالفي القانون"[٢]

ومن خلال النظر إلى ما سبق من تعريفات للمصطلحات والجمل فإنه يمكن أن نعرف جملة: استقلال التحكيم عن سلطات الدولة بالقول:(تَفرُّد التحكيم من دون تَدخُّل خارجيّ، فهو وَضْع خاصّ بالتحكيم يُتيح حُرِّيَّة التَّصرُّف من دون التَّأثُّر بأَيّ عامِل خارجيّ في أي جانب من جوانب التحكيم تشريعية كانت أو في إجراءات التحكيم أو تعيين المحكمين أو تنفيذ أحكام التحكيم أو غيرها.)

وأما في تعريف جملة: تبعية التحكيم لسلطات الدولة، فإنه يمكن أن نعرفها على نقيض تعريف الجملة السابقة فيقال:(تقييد التحكيم في أي جانب من جوانب التحكيم تشريعية كانت أو في إجراءات التحكيم أو تعيين المحكمين أو تنفيذ أحكام التحكيم أو غيرها.)

وبعد أن تعرفنا على تعريف مفردات موضوع البحث وتعريف ننتقل بعد ذلك إلى وصف حدود الاستقلال من حيث التشريعات وإنشاء المراكز فنقول.

---

(١) معجم القانون، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) معجم القانون، مرجع سابق، ص ١٠٣.

المبحث الأول:
حدود الاستقلال من حيث التنظيمات وإنشاء المراكز

تمهيد وتقسيم:

نبسط القول بهذا المبحث في الحدود التي تصل إليها أنظمة التحكيم التي تصدر من السلطة التنظيمية مع إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين وأحكام التحكيم وخلافه، والحدود التي تصل إليها قرارات السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية مع مراكز التحكيم التي تقر إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين وأحكام التحكيم التي تصدر من هذه المراكز.

وعليه سيتبين واقع وحال التنظيمات الصادرة من السلطة التنظيمية قديما وحديثا، وحدود تداخل تنظيمات السلطة التنظيمية مع التحكيم، وإلى أي بُعد يصل استقلال التحكيم بهيئته وأطرافه وأعماله عن التنظيمات، كما يصف المبحث في مطلبه الثاني حالة تأسيس وترخيص مراكز التحكيم، ومن خلاله تتبين الحدود التي تصل إليه السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية في التحكيم، والدور الذي تقوم بهذه السلطات تجاه التحكيم.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: أتحدث في الأول منهما: عن المراحل التأريخية في نشأة أنظمة التحكيم الصادرة من السلطة التنظيمية وعلاقة أنظمة التحكيم هذه بمسائل هي: إجراءات وتعيين المحكمين وأحكام التحكيم، وسنجيب عن السؤال القائم: هل تتدخل هذه الأنظمة الصادرة من السلطة التنظيمية في مسألة من هذه المسائل أم لا؟، وفي المطلب الثاني: أتحدث فيه: عن المراحل التأريخية في نشأة مراكز التحكيم وعلاقة هذه المراكز مع قواعد التحكيم الصادرة منها بسلطات الدولة في مسائل هي: إجراءات التحكيم المؤسسية لديها وتعيينها للمحكمين وأحكام التحكيم التي تصدر منها، وسنجيب عن السؤال القائم: هل تتدخل الدولة بأي من سلطاتها الثلاث في مسألة من هذه المسائل أم لا؟.

المطلب الأول:
التطور التأريخي لنشأة أنظمة التحكيم في السعودية

بعد البحث وجدت أن التحكيم بدأ تنظيمه وتنظيم إجراءاته في الأنظمة السعودية بنظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ محرم ١٣٥٠هـ الموافق ١ يونيو ١٩٣١م في المواد من ٤٩٣ إلى ٤٩٧ تحت "الفصل السادس: في كيفية المحاكمة في المحكمة التجارية" وتحدث عن إجراءات تعيين المحكمين ومدة التحكيم ونفاذ حكم المحكمين وإجراءات الترافع و شروط المصادقة على حكم التحكيم من المحكمة وحكم عزل المحكم وحكم الاعتراض على حكم التحكيم وإيداع حكم التحكيم.[١]

وبتحليل هذه النصوص يتضح: أن السلطة التنظيمية والسلطة القضائية تمنح الاستقلال في أنها لا تجبر الأطراف المتنازعين على اللجوء إلى التحكيم، وأن اللجوء إلى التحكيم يجب أن يتم إثباته كتابة بسند رسمي[٢]، وأن أطراف النزاع لهم أن يشترطوا في إجراءات التحكيم ما يشاؤون بقيود، وأن سلطة المحكمين مقيدة في ضبط الإفادات والأوراق والسندات وشهادة الشهود، وأن سلطة المحكمين مطلقة في منطوق الحكم على أن يتقيد الحكم بشروط سند التحكيم، وأن النصوص كانت تنظم

---

(١) وجاءت نصوصها في المادة (٤٩٣) والمادة (٤٩٤) والمادة (٤٩٥) والمادة (٤٩٦) والمادة (٤٩٧) وسترد لاحقا، الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/

(٢) يسمى مشارطة تحكيم وتعريفه: وثيقة مستقلة سواء كانت العلاقة الأصلية علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية يتفق فيها الطرفان على تسوية المنازعة عن طريق التحكيم ويتصور أن تكون مشارطة التحكيم سابقة على نشوء المنازعة أو بعد نشوئها. بحث بعنوان: مشارطة التحكيم والتحكيم بالإحالة: دراسة وصفية تحليلية لطبيعة اتفاق التحكيم كعقد رضائي لـرلى محمد سليمان رواشده ص٤٤٢ مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العربية الإصدار رقم ٤٤ بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٢٤م

عملية التحكيم من حيث الشكل، وأن النصوص تعطي قرار التحكيم الحجية، وأن القضاء بعد ذلك يفرض التبعية بأنه يدقق حكم التحكيم وفق أصول الحكم المشروعة وسند التحكيم فإما أن يصادق عليه ويأمر بتنفيذه أو ينقضه.

ثم جاء بعده تنظيم التحكيم وتنظيم إجراءاته مفردا بنظام مستقل بالتحكيم فصدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ١٢ رجب ١٤٠٣هـ الموافق ٢٥ أبريل ١٩٨٣م بعدد مواد ٢٥ مادة وقد جاء في المادة الأولى منه على إثبات استقلالية التصرف بالاتفاق على التحكيم من عدمه، وفي المادة الثانية منه على قيود في شروط التحكيم والمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، وفي المادة الثالثة منه على منع الجهات الحكومية من اللجوء إلى التحكيم إلا بشروط، وفي المادة الرابعة منه على شروط المحكم، وفي المادة الخامسة منه على وجوب اتباع إجراءات معينة في إيداع حكم التحكيم وشكل حكم التحكيم، وفي المادة السادسة منه على قيد طلبات التحكيم من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع وتصدر قرارا باعتماد وثيقة التحكيم، وفي المادة السابعة منه على منع النظر في موضوع النزاع إلا وفقا لنظام التحكيم حال وجود شرط أو مشارطة تحكيم، وفي المادة الثامنة منه على تولي كاتب الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع للإخطارات والإعلانات، وفي المادة التاسعة منه على وجوب التقيد بمواعيد معينة في إصدار الحكم، وفي المادة العاشرة منه على إجراءات تعيين المحكمين، وفي المادة الحادية عشرة منه على حالات عزل المحكم، وفي المادة الثانية عشرة منه على إجراءات رد المحكم، وفي المادة الثالثة عشرة منه على إجراءات التحكيم في حالة موت أحد الخصوم، وفي المادة الرابعة عشرة منه على ميعاد الحكم حالة تعيين محكم بدلا عن المحكم المعزول، وفي المادة الخامسة عشرة منه على حالات مد ميعاد الحكم، وفي المادة السادسة عشرة

منه على ذكر عدد المحكمين اللازم لإصدار حكم التحكيم أو الصلح، وفي المادة السابعة عشرة منه على مشتملات وثيقة الحكم، وفي المادة الثامنة عشرة منه على حكم إيداع الحكم ومدد الاعتراض على الحكم، وفي المادة التاسعة عشرة منه على إجراءات نظر الاعتراض على حكم التحكيم من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع، وفي المادة العشرين منه على حالة النفاذ الذي يكون عليه حكم التحكيم عندما يصبح نهائيا، وفي المادة الحادية والعشرين منه على درجة حجية حكم التحكيم بعد إصدار الأمر بتنفيذه، وفي المادة الثانية والعشرين منه على حالة أتعاب التحكيم، وفي المادة الثالثة والعشرين منه على حالة النزاع في أتعاب التحكيم، وفي المادة الرابعة والعشرين منه على ارتباط آلية تنفيذ النظام برئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير التجارة ورئيس ديوان المظالم، وفي المادة الخامسة والعشرين منه على آلية نشر النظام.[1]

وبتحليل ما أوردناه عن نظام التحكيم القديم وعلاقة هذا النظام والسلطة التنظيمية والسلطة القضائية بالتحكيم يتبين: أن نظام التحكيم القديم يفرض بنصوص آمرة إجراءات وأحكاماً وقواعد على حالات محددة يجب اتباعها ويحظر على المحكمين وأطراف النزاع تركها مما يعطي التحكيم تبعية وجوبية للنظام في هذه الحالات، ويخيّر أحيانا بنصوص مكملة هيئة التحكيم وأطراف النزاع والقضاء في حالات أخرى مما يعطي استقلالية للتحكيم في هذه الحالات.

وصدرت لائحته التنفيذية بموجب الأمر السامي رقم ٧ / ٢٠٢١ / م وتاريخ ٨ رمضان ١٤٠٥هـ الموافق ٢٧ مايو ١٩٨٥م بعدد مواد ٤٨ مادة، وهي لا تخرج كثيرا

---

(١) سيرد المصدر ونصوصه لاحقا. الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/

عما ذكرناه في نظام التحكيم والصلة التي تربطه بالتحكيم ومدى الاستقلال الذي يكون لعمليات التحكيم عن التنظيمات والسلطة التنظيمية والسلطة القضائية.[١]

ثم جاء بعده تنظيم التحكيم وتنظيم إجراءاته مفردا بنظام مستقل أيضا بالتحكيم وهو المعمول به حاليا فصدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ وتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠١٢م بعدد مواد ٥٨ مادة، وتضمن النظام التعريف بالألفاظ والعبارات الخاصة به، وأحكام عامة: تضمنت وجوب سريان النظام على حالات محددة من التحكيم، وحالات التحكيم الدولي، والتخيير في بعض إجراءات التحكيم، ووجوب إعمال اتفاق الأطراف لأحكام أي وثيقة، وإجراءات الإبلاغ، وحكم استمرار أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته، والاختصاص القضائي في التحكيم، واتفاق التحكيم: تضمنت حالات وجوبية وجوازية في اتفاق التحكيم، وحالات ممنوعة في اتفاق التحكيم، وحكم نظر القضاء للدعوى التي يوجد فيها شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، وهيئة التحكيم: تضمنت تشكيل هيئة التحكيم، وشروط المحكم، والاختصاص القضائي في تعيين المحكمين، وحكم إفصاح المحكم ورد المحكم ومنع المحكم، وإجراءات رد المحكم، وإجراءات عزل المحكم، وحالات تعيين بديل للمحكم، وأحكام الدفوع المتعلقة باختصاص هيئة التحكيم، ولزوم شرط التحكيم وصحته، وأحوال وأحكام مساعدة المحكمة والجهات لهيئة التحكيم، وحالات اختصاص هيئة التحكيم باتخاذ أوامر التدابير الوقتية والتحفظية، وطريقة تحديد أتعاب المحكمين، وإجراءات التحكيم: تضمنت حرية أطراف النزاع في الاتفاق على إجراءات التحكيم، وتحديد

---

(١) الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/

الوقت الذي تبدأ فيه إجراءات التحكيم، ومبادئ التعامل مع طرفا التحكيم، وتحديد مكان التحكيم، وتحديد لغة التحكيم، وإجراءات تقديم الدعوى والجواب على الدعوى، وضرورة إرسال صورة مما يقدمه الأطراف إلى هيئة التحكيم، وحكم تعديل الطلبات، وإجراءات جلسات المرافعة، وحالات عدم تقديم المدعي دعواه أو المدعى عليه جوابه، وحكم تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات، وحكم وحالات وإجراءات تعيين الخبير، وإجراءات التحكيم عند عرض مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، وإجراءات الفصل في الدعوى التحكيمية: تضمنت الأصول والقواعد التي تطبق في النزاع، وإجراءات إصدار الحكم، ومواعيد إصدار الحكم، وحالات انتهاء إجراءات التحكيم، وشكل حكم التحكيم، وحكم تسليم صورة من الحكم لطرفي النزاع ونشره، وحكم إيداع حكم التحكيم، وحكم طلب أطراف النزاع من الهيئة إثبات شروط التسوية، وحكم طلب تفسير الحكم، وحكم تصحيح الحكم، وحالات إصدار حكم تحكيم إضافي، وبطلان حكم التحكيم: تضمنت حكم الطعن بحكم التحكيم، وحالات دعوى بطلان حكم التحكيم، وإجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وحجية أحكام المحكمين وتنفيذها: تضمنت حجية حكم التحكيم، وإجراءات الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، وحالات وقف تنفيذ حكم التحكيم، وأحكام قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم والتظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، وأحكام ختامية: تضمنت اختصاص مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية، وأن هذا النظام يحل محل نظام التحكيم القديم ١٤٠٣هـ، وأن العمل به بعد ثلاثين يوما.[1]

(١) سيرد المصدر ونصوصه لاحقا. الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء /https://laws.boe.gov.sa

وبتحليل ما أوردناه عن نظام التحكيم الحالي وعلاقة هذا النظام والسلطة التنظيمية والسلطة القضائية بالتحكيم يتبين: أن نظام التحكيم الحالي لا يختلف عن نظام التحكيم القديم في علاقته بالتحكيم، فنجد نظام التحكيم الحالي يفرض بنصوص آمرة إجراءات وأحكاماً وقواعد على حالات محددة يجب اتباعها ويحظر على المحكمين وأطراف النزاع تركها مما يعطي التحكيم تبعية وجوبية للنظام والسلطة التنظيمية والسلطة القضائية في هذه الحالات، ويخيّر أحيانا بنصوص مكملة هيئة التحكيم وأطراف النزاع والقضاء في حالات أخرى مما يعطي استقلالية للتحكيم عن السلطة التنظيمية والسلطة القضائية في هذه الحالات.

وصدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ وتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠١٧م بعدد مواد ١٩ مادة، وهي لا تخرج كثيرا عما ذكرناه في نظام التحكيم والصلة التي تربطه بالتحكيم ومدى الاستقلال الذي يكون لعمليات التحكيم عن التنظيمات والسلطة التنظيمية والسلطة القضائية.[1]

(١) الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/

المطلب الثاني:
نشأة مراكز التحكيم وحدود استقلالها

تهدف لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية[١] إلى وضع قواعد ومعايير الترخيص لمراكز التحكيم السعودية وفروعها بالمملكة العربية السعودية[٢]، وتضع ذات اللائحة الشروط الواجب توفرها في الكيان القانوني لمراكز التحكيم[٣]، وتضع كذلك اختصاصات مراكز التحكيم وإجراءات تقديم طلب الترخيص المبدئية والشروط الواجب توافرها في مقر المركز والمقابل المالي للترخيص والتجديد ودراسة طلب الترخيص وإجراءات الترخيص النهائية لتأسيس المركز ومدة الترخيص وإجراءات التجديد وتعديل الترخيص وإلغاء الترخيص والخصم من الضمان البنكي ومسائل في مدير المركز والتصرف في الترخيص وسجلات المركز والتقرير السنوي والرقابة والإشراف وأحكام ختامية[٤].

وبتحليل نصوص هذه اللائحة يتبين عدم استقلال مراكز التحكيم في مزاولة نشاطها عن اللجنة التابعة لمجلس الغرف السعودية مما يعني تبعية المراكز في التراخيص والتصريح بمزاولة النشاط إلى مجلس الغرف السعودية وتشريعاتها واستقلال المراكز -عدا المركز السعودي للتحكيم التجاري- من حيث التراخيص عن السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

---

(١) الصادرة من مجلس الغرف السعودية، اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية. الموقع الرسمي https://csc.org.sa

(٢) المادة الثانية من اللائحة

(٣) المادة الثالثة من اللائحة

(٤) المواد من المادة الرابعة إلى المادة السابعة والعشرين من اللائحة

وفيما يلي نبذة مختصرة عن تأسيس وترخيص أغلب مراكز التحكيم في السعودية، ليستبين لنا ما تقدم ذكره فنقول:

١. نشأة المركز السعودي للتحكيم التجاري: تأسس بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ١٤ أبريل ٢٠١٤م، وترخص بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ، ومقره الرياض، ومظلته: اتحاد الغرف السعودية[١]

٢. نشأة المركز السعودي للتحكيم العقاري: تأسس بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار، وترخص بموافقة اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية في تاريخ ٩ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ، كأول مركز يتم الترخيص له من قبل اللجنة وأول مركز من نوعه في المملكة، ومظلته: الهيئة العامة للعقار[٢]

٣. نشأة مركز التحكيم الهندسي: ترخص بموافقة اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية، ومظلته: الهيئة السعودية للمهندسين، ترخيص رقم ٢[٣]

٤. نشأة مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم: ترخص بموافقة اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية، ومظلته: الهيئة السعودية للمحامين، ترخيص رقم ٣[٤]

٥. نشأة مركز مكة المكرمة للتحكيم التجاري: ترخص بموافقة اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية، ومظلته: غرفة مكة المكرمة، ترخيص رقم ٤[٥]

---

(١) المركز السعودي للتحكيم التجاري. الموقع الرسمي https://www.sadr.org/

(٢) وكالة الأنباء السعودية. الموقع الرسمي https://www.spa.gov.sa/ . اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية. الموقع الرسمي https://scsac.org.sa/

(٣) اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية. الموقع الرسمي https://scsac.org.sa/

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

٦. نشأة مركز الأحساء للتحكيم التجاري: ترخص بموافقة اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية، ومظلته: غرفة الأحساء، ترخيص رقم ٥[١]

٧. نشأة مركز غرفة الشرقية للتحكيم التجاري: ترخص بموافقة اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية، ومظلته: غرفة الشرقية، ترخيص رقم ٦[٢]

٨.نشأة مركز أبها للتحكيم التجاري: ترخص بموافقة اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية، ومظلته: غرفة أبها، ترخيص رقم ٧[٣]

٩. نشأة مركز الطائف للتحكيم التجاري: ترخص بموافقة اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية، ومظلته: غرفة الطائف، ترخيص رقم ٨[٤]

وجدير بالذكر أن مجلس الغرف السعودية[٥] أعلن "رسمياً تشكيل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية وانتقال أعمالها وأمانة سرها إلى المجلس، تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء القاضي بنقل مقر اللجنة من وزارة العدل إلى المجلس لتشرع بذلك اللجنة في ممارسة مهامها المنصوص عليها ودعم منظومة التحكيم التجاري في المملكة."[٦]

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

(٥) المادة الحادية والأربعون والمادة السابعة والأربعون والمادة الثامنة والأربعون. نظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ وتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٢هـ

(٦) نشر خبر تشكيل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية وانتقال أعمالها وأمانة سرها إلى المجلس، ونقل مقر اللجنة من وزارة العدل إلى المجلس في جريدة الجزيرة عدد رقم ١٥٨٦٧ الثلاثاء بتاريخ ٢٨ جمادى الأول ١٤٣٧هـ

وبتحليل قرار مجلس الوزراء القاضي بنقل مقر اللجنة من وزارة العدل إلى المجلس يتبين أن السلطة التنظيمية جاءت إرادتها بنقل وفصل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية من السلطة التنفيذية وزارة العدل إلى المجلس الذي يختلف في آلية تشكيله وتبعيته للسلطة التنظيمية عن وزارة العدل، وهذا يعني التخفيف في هذا الشأن من التبعية للسلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية وزيادة الاستقلال، وتبقى التبعية في العناصر الأخرى.

بيد أن اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية قد تم إلغاؤها من السلطة التنظيمية بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ٢١ / ٠١ / ١٤٤٥هـ ونصه:"أولاً: إلغاء (اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية) المشكّلة بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٣٥هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٣٧هـ، دون الإخلال باستمرار مراكز التحكيم التي رخصت لها اللجنة.

ثانياً: تتولى مهمات اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية –الملغاة بالبند (أولاً) من هذا القرار– لجنة تُشكّل تحت مظلة اتحاد الغرف التجارية السعودية (دون أن تشتمل على تمثيل حكومي)، وأن يقتصر اختصاص هذه اللجنة على ما يتعلق بمراكز التحكيم التي نشأت وستنشأ تحت مظلة الغرف التجارية، ومراجعة اللوائح والقواعد التي أصدرتها اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية –الملغاة بالبند (أولاً) من هذا القرار– مما له ارتباط بالغرف التجارية، واقتراح ما يلزم حيالها، وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد لاعتمادها.

ثالثاً: تشكيل لجنة برئاسة وزارة التجارة، وعضوية وزارة العدل، ووزارة الاستثمار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والمركز الوطني للتنافسية، تتولى إعداد

تصور متكامل حيال تنظيم قطاع التحكيم المؤسسي في المملكة، في ضوء النماذج والتجارب العالمية الرائدة، بما يساعد على الارتقاء بالقطاع وتطويره وتعزيز الموثوقية فيه، ومراجعة ما يتصل بمراكز التحكيم غير المرتبطة بالغرف التجارية التي رخصت لها اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية –الملغاة بالبند (أولاً) من هذا القرار– واقتراح المعالجات المناسبة لكل منها في ضوء ذلك، والرفع بما يتوصل إليه.

رابعاً: تعديل تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٨) وتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤٤٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

١ – حذف الفقرة (٧) من المادة (الأولى).

٢ – إحلال عبارة «اتحاد الغرف التجارية السعودية» محل عبارة «اللجنة الدائمة» الواردة في المادة (السادسة). سلمان بن عبدالعزيز آل سعود."[1]

ونشير هنا إلى أن مجلس الغرف يشدد في التحذير من التعامل مع مراكز تحكيم غير مرخصة من اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية، وهذا يدل على تبعية تراخيص مراكز التحكيم لمجلس الغرف وليس للسلطة التنظيمية أو السلطة التنفيذية الحكومية مثل وزارة العدل، فقد جاء في إعلان الغرفة التجارية الصناعية بالقريات في موقعها الرسمي ما نصه:"تهديكم الغرفة التجارية الصناعية بالقريات أطيب تحية وإشارة الى خطاب مجلس الغرف السعودية رقم ش.ق/ ١٠٧٤ وتاريخ ١١/ ٠٥/ ١٤٤١هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٠٧ وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٧هـ القاضي بإنشاء اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية بهدف

---

(١) وكالة الأنباء السعودية الموقع الرسمي https://www.spa.gov.sa/ . جريدة أم القرى الموقع الرسمي https://uqn.gov.sa/

تنظيم قطاع التحكيم في المملكة وإصدار التراخيص النظامية، والحد من الممارسة التي قد تسيء للتحكيم في المملكة وتؤثر عليه سلباً.

عليه نأمل من المنتسبين بعدم التعامل مع مراكز التحكيم غير المرخصة لما في ذلك من أضرار قد تطال المتخاصمين لانعدام المظلة النظامية لتلك المراكز. غرفة القريات"[1]

وبعد أن تبين لنا المدى الذي يصل إليه التحكيم في الاستقلالية مع التنظيمات ونشأة مراكز التحكيم ننتقل إلى وصف مدى الاستقلال من حيث التشكيل وإدارة المراكز عن سلطات الدولة.

(١) غرفة القريات الموقع الرسمي https://gcci.org.sa/

المبحث الثاني:
حدود الاستقلال في مراكز التحكيم

نتحدث في هذا المبحث عن طريقة تشكيل وإدارة بعض المراكز، وسيتبين من خلال الوصف لطريقة وتشكيل المراكز والمقارنة بينها مدى ارتباط سلطات الدولة بمؤسسات التحكيم وعمليات التحكيم.

ونبدأ أولا بالمركز السعودي للتحكيم التجاري، فقد جاء في أبرز مواد تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٨) بتاريخ ١٤٤٠/ ٨/ ٢٥ هـ الموافق : ٣٠/ ٠٤/ ٢٠١٩ مـ أن المركز له استقلالية مالية وإدارية، وأنه تابع لمجلس الغرف[١]، وأن المركز هو الذي يشرف على إجراءات التحكيم وليس جهة أخرى[٢]، وأن مجلس الغرف -ليس سلطة تنظيمية أو تنفيذية كوزارة العدل- يسهم في دعم خدمات المركز[٣]، وأن هيئة التحكيم وأعضاء المجلس مستقلون في ممارسة أعمالهم[٤]، وأن تشكيل مجلس إدارة المركز بأمر من رئيس مجلس الوزراء[٥]، وأن موارد المركز لا تأتي من سلطة تنظيمية أو تنفيذية[٦].

وبتحليل ما ورد يتبين: أن المركز له استقلالية تامة في إدارة عمليات التحكيم وممارسة أعمال الهيئة التحكيمية وأعضاء مجلس الإدارة، وتبعية للسلطة التنظيمية في تشكيل مجلس الإدارة.

---

(١) المادة الثانية

(٢) المادة الثالثة

(٣) المادة الرابعة

(٤) المادة الخامسة

(٥) المادة السادسة

(٦) المادة الثالثة عشرة

ثانيا: المركز السعودي للتحكيم العقاري، فقد جاء في أبرز مواد النظام الأساس للمركز السعودي للتحكيم العقاري، أن المركز نشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار وبترخيص من اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم وأن المركز تابع للهيئة العامة للعقار ومستقل ماليا وإداريا(١)، وأن المرجعية القانونية لتأسيس المركز تشريعات الدولة وتشريعات اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم(٢)، وأن المرجعية القانونية لممارسة العمل تشريعات الدولة وتشريعات المركز ذاته(٣)، وأن اتفاق أطراف النزاع على اللجوء للمركز معمول به في حدود اختصاص المركز(٤)، وأن الهيكل التنظيمي جزء منه مرتبط بالهيئة العامة للعقار(٥)، وأن اختيار المحكمين يجب أن يكون من قائمة المحكمين المعتمدة في المركز(٦)، وأن الموارد المالية للمركز لا تكون من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية(٧)، وأن قرارات التحكيم ومحاضر التوفيق والصلح تحتاج إلى موافقة السلطة القضائية(٨)، وأن تعديل النظام الأساس للمركز من اختصاص مجلس إدارته(٩).

---

(١) المادة الثانية

(٢) المادة الثالثة

(٣) المادة الرابعة

(٤) "المادة السادسة

(٥) المادة الثامنة والمادة التاسعة

(٦) المادة الثانية والعشرون والمادة الثالثة والعشرون

(٧) المادة السادسة والعشرون

(٨) المادة التاسعة والعشرون، وجاء في لائحة القواعد الإجرائية للمركز السعودي للتحكيم العقاري فيما يخص حجية أحكام التحكيم المادة ٣٣

(٩) المادة الثلاثون

وبتحليل ما ورد يتبين: أن المركز له استقلالية تامة في إدارة عمليات التحكيم وممارسة أعمال الهيئة التحكيمية وأعضاء مجلس الإدارة، وتبعية للسلطة التنفيذية الهيئة العامة للعقار في تشكيل مجلس الإدارة، وتدخل المركز في إرادة أطراف النزاع في اختيار المحكمين بحصرهم على قائمة المركز المعتمدة، وتبعية للسلطة القضائية في الموافقة على قرارات التحكيم ومحاضر التوفيق والصلح.

وبعد وصف مدى الاستقلال من حيث التشكيل وإدارة المراكز عن سلطات الدولة ننتقل إلى وصف مدى الاستقلال من حيث طريقة تعيين المحكمين عن سلطات الدولة فنقول.

المبحث الثالث:
حدود الاستقلال في تعيين المحكمين

نتحدث في هذا المبحث عن طريقة تعيين المحكمين، وسيتبين من خلال الوصف لطريقة تعيين المحكمين في نظام التحكيم والمراكز والمقارنة بينها مدى ارتباط السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية بعمليات التحكيم.

ونبدأ أولا بنظام التحكيم، فقد جاء في أبرز مواد نظام التحكيم المرتبطة بهذا المبحث أن أطراف النزاع لهم الحرية في اختيار المحكمين وأن السلطة القضائية في التحكيم الحر تتولى اختيار المحكمين في حالات منها: عند عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار المحكمين وأيضا إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما وفق ضوابط محددة[1].

ومن التطبيقات القضائية على تفعيل استقلالية طرفي التحكيم في الاتفاق على اختيار المحكمين، وأنه إذا لم يتفقا فإن المحكمة المختصة تتولى تعيين المحكم وفق ضوابط محددة، ما ورد في منطوق حكم محكمة الاستئناف الإدارية ونصه:"لذلك حكمت الدائرة، بعدم قبول الطلب المقدم من المدعية شركة (...)" وقد ورد في نص الحاجة من أسباب الحكم:"وحيث إن الفقرة رقم [١ / ب] من المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٤) بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ قد نصت على أنه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما عنه..فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر...تولت المحكمة المختصة اختياره بناء على طلب من يهمه التعجيل. وبما أن المدعية لم تحدد

---

(١) المادة الخامسة عشرة

المحكم المختار من قبلها في دعواها كما وأن خطابها المؤرخ في ٢٤ / ٣ / ٢٠١٥م للمدعى عليها والذي تحتج به برغبتها في إحالة ذلك النزاع إلى التحكيم لم يكن وفقا لما نصت به المادة المذكورة فضلا عن أن المدعية لم تقدم ما يثبت رفض المدعى عليها بتعيين محكم عنها الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول طلب المدعية"[١]

ثانيا: المركز السعودي للتحكيم التجاري، فقد جاء في أبرز قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة من ١١ شوال ١٤٤٤هـ - ١ مايو ٢٠٢٣م أن أطراف النزاع لهم الحرية في اختيار المحكمين وأن مجلس القرارات الفنية في المركز له السلطة في اختيار المحكمين في حالات منها: عند عدم ترشيح المحكمين خلال ٣٠ ثلاثين يومًا بعد بدء التحكيم أو أي مدة زمنية أخرى متفق عليها بين الأطراف بناءً على طلب أي طرف تعيين المحكمين[٢].

ثالثا: المركز السعودي للتحكيم العقاري، فقد جاء في أبرز مواد النظام الأساس للمركز السعودي للتحكيم العقاري أن أطراف النزاع لهم الحرية في اختيار المحكمين وأن المركز يلزم أطراف النزاع باختيار المحكمين من قائمة المحكمين المعتمدة من المركز[٣].

وبتحليل ما سبق نجد أن: الأصل هو استقلالية أطراف النزاع عن سلطات الدولة في تعيين المحكمين، وأن التبعية للسلطة القضائية تأتي عند عدم تعيين المحكمين

---

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية المجلد الأول https://www.bog.gov.sa

(٢) المادة ١٥ والمادة ١٦ والمادة ٣٦ والمادة ٣٧

(٣) المادة الثانية والعشرون

باتفاق الأطراف واختيار المحكم الأول والثاني للمحكم الثالث، وتحقيق المصلحة في تدخل السلطة القضائية ومراكز التحكيم في هذا التعيين ظاهر.

وننتقل بعد ذلك للحديث عن وصف مدى الاستقلال في إجراءات التحكيم.

المبحث الرابع:
حدود الاستقلال في إجراءات التحكيم

نتحدث في هذا المبحث عن إجراءات التحكيم، وسيتبين من خلال الوصف لإجراءات نظام التحكيم والمراكز والمقارنة بينها مدى ارتباط سلطات الدولة بعمليات التحكيم.

ونبدأ أولا بنظام التحكيم، فقد جاء في أبرز مواد نظام التحكيم أن لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم -مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام- أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة[١]، وأن التعامل مع طرفي التحكيم يكون على قدم المساواة، وأن تهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه[٢]، وأن لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم[٣]، وأن هيئة التحكيم تطبق في نظر النزاع القواعد التي اتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع وإلا فإن هيئة التحكيم تطبق القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع[٤].

ومن التطبيقات القضائية على استقلالية اتفاق أطراف التحكيم في اختيار مكان التحكيم والنظام واجب التطبيق عن سلطات الدولة: ما ورد في منطوق حكم محكمة الاستئناف الإدارية بهيئة قضائها التجارية ونصه:"لذلك حكمت الدائرة، بعدم

---

(١) المادة الخامسة والعشرون

(٢) المادة السابعة والعشرون

(٣) المادة الثامنة والعشرون

(٤) المادة الثامنة والثلاثون

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية بهيئة قضائها التجاري ولائيا بالفصل في مسألة التحكيم محل الدعوى المقيدة قضية برقم ٧٠٨٠ لعام ١٤٣٧هـ المقامة من شركة...ضد شركة..." وقد ورد في نص الحاجة من أسباب الحكم:"وبما أن الثابت المتفق عليه بين المتداعيين أن شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد محل الدعوى ينص على أن مقر التحكيم نيودلهي بالهند، وأن النظام واجب التطبيق هو نظام التحكيم الهندي لسنة ١٩٤٠م، وبما أنه لا صحة لدعوى تنازل المدعى عليها عن شيء من ذلك، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، وتعيين المدعى عليها حكما سعوديا -إن تم بشكل رسمي نهائي- لا يعد تنازلا عما أشير إليه، فضلا عما تضمنه من تأكيده على أن شرط التحكيم بالهند باق، وكل ذلك لم يدفع وكيل المدعية في مواجهته بما ينهض لدحضه. وأما القول بأن الدعوى خارجة عن العقد أو عن شرط التحكيم الوارد في العقد، فقول ظاهر البطلان ولا سند عليه، فإنه وبناء عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية بهيئة قضائها التجاري ولائيا بالفصل في مسألة التحكيم محل الدعوى"[1]

ومن التطبيقات القضائية أيضا على استقلالية اتفاق أطراف التحكيم في اختيار نظام ولائحة وإجراءات التحكيم عن سلطات الدولة: ما ورد في منطوق حكم المحكمة الابتدائية في ديوان المظالم ونصه:"لذلك حكمت الدائرة، بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيا بنظر الدعوى المقامة من المدعية (....) ضد المدعى عليها (....) لما هو موضح بالأسباب"، ثم جاء حكم محكمة الاستئناف بقولها:"حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل منطوقه ليكون بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعوى المدعية في هذه القضية وعدم اختصاصه بنظر الاعتراض المقدم منها على حكم هيئة التحكيم الصادر من مركز التحكيم التجاري

---

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية المجلد الأول https://www.bog.gov.sa

بدولة البحرين"، وقد ورد في نص الحاجة من أسباب الحكم:"وحيث تبين أن هذه الدعوى من الدعاوى الخاضعة لشرط التحكيم الأجنبي، وحيث نص العقد المبرم بين الطرفين في مادته (٣١) على أنه في حالة النزاع بينهما فيما يتعلق بالعقد ولم تتم تسويته وديا فإن النزاع يحال حصريا إلى التحكيم وفق المنصوص عليه في نظام ولائحة وإجراءات مركز التحكيم الخليجي في مملكة البحرين. وحيث تبين بدء الطرفين بإجراءات التحكيم، بل صدر حكم الهيئة التحكيمية. وحيث استقر قضاء الديوان على عدم اختصاص ديوان المظالم ولائيا بنظر النزاع في العقود التجارية المشتملة على شرط يحيل النزاع إلى هيئة تحكيم خارج المملكة العربية السعودية، لعدم ولايته على هيئة التحكيم عند صدور قراراتها، وبناء عليه فإن الديوان تنحسر ولايته عن نظر هذه الدعوى"[١]

وبتحليل أبرز ما ورد في نظام التحكيم من إجراءات يتبين استقلال سلطات الدولة من سلطات تنفيذية وقضائية عن إجراءات التحكيم التي يتفق عليها أطراف النزاع، وأن سلطان إرادة الأطراف في الإجراءات معتبرة وواجبة التطبيق، ولا سلطان عليها سوى سلطان الشريعة الإسلامية والنظام العام.

ثانيا: المركز السعودي للتحكيم التجاري، فقد جاء في أبرز قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري: أن لأطراف النزاع الاتفاق على مكان التحكيم وإلا فإن مجلس القرارات الفنية مبدئيا وهيئة التحكيم بشكل نهائي يقومان بتحديد مكان التحكيم[٢]، وأن هيئة التحكيم تدير القضية بالطريقة التي تراها مناسبة على ألا يخل ذلك بالعدل بين الأطراف[٣].

وبتحليل أبرز ما ورد في قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري من إجراءات يتبين استقلال سلطات الدولة من سلطات تنفيذية وقضائية عن إجراءات التحكيم،

---

(١) مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية المجلد الأول https://www.bog.gov.sa

(٢) المادة ٢٢

(٣) المادة ٢٥

فمثلا مكان التحكيم ينعقد لما اتفق عليه الأطراف، فإن لم يتفق الأطراف على مكان للتحكيم، فتنتقل سلطة اختيار المكان إلى مجلس القرارات الفنية وهيئة التحكيم، وأيضا إدارة القضية لا تتدخل فيها سلطات الدولة من سلطات تنفيذية وقضائية فهي منعقدة لهيئة التحكيم التي اختارها الأطراف أو المركز السعودي للتحكيم التجاري.

ثالثا: المركز السعودي للتحكيم العقاري، فقد جاء في أبرز مواد لائحة القواعد الإجرائية للمركز السعودي للتحكيم العقاري: أن مكان التحكيم هو المنصة الإلكترونية للمركز[١]، وأن لغة التحكيم هي لغة اتفاق التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٢]، وأن لهيئة التحكيم إدارة إجراءات التحكيم وفق ما تراه مناسبا مع مقتضيات السرعة في الفصل في المنازعة ومعاملة الأطراف على قدم المساواة[٣]، وأنه يجب على هيئة التحكيم عقد جلسة استماع أولي في مدة لا تزيد على يومين[٤]، وأن لهيئة التحكيم إدارة جلسات الدعوى بالوسائل التي تراها مناسبة[٥].

وبتحليل أبرز ما ورد في مواد لائحة القواعد الإجرائية للمركز السعودي للتحكيم العقاري من إجراءات يتبين استقلال الدولة والسلطات التنفيذية -سوى الهيئة العامة للعقار- والقضائية عن إجراءات التحكيم، فمكان التحكيم توجب فيه اللائحة على الأطراف أن يكون مكان التحكيم هو: المنصة الإلكترونية للمركز، ولغة التحكيم

---

(١) المادة (١٧)

(٢) المادة (١٨)

(٣) المادة (١٩)

(٤) المادة (٢٠)

(٥) المادة (٢٠)

تنعقد للغة شرط التحكيم الذي صاغه الأطراف، وإدارة القضية لا تتدخل فيها سلطات الدولة من سلطات تنفيذية وقضائية فهي منعقدة لهيئة التحكيم التي اختارها الأطراف وفق شروط المركز.

الخاتمة

وختاما أحمد الله سبحانه على توفيقه وعونه، وأرجوه كل خير وتيسير وبركة.

ثم أُبْرز لكم أظهر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فأقول:

١ .أن استقلال التحكيم عن السلطات التنفيذية تدرج مع السنوات حتى أصبح من مظاهر هذا الاستقلال إنشاء لجنة تُعنى بتراخيص مراكز التحكيم ولها التبعية لمجلس الغرف وليس إلى جهة حكومية.

٢ .أن استقلال التحكيم عن السلطة التنظيمية من حيث الأنظمة واللوائح واقع جزئيا، فمثلا مراكز التحكيم لها الحق في الاستقلال عن السلطة التنظيمية بوضع قواعد إجرائية تحكم إجراءات المنازعات التي تعرض أمام هيئة التحكيم، بيد أن التبعية للسلطة التنظيمية في الأنظمة واللوائح مثل نظام التحكيم ولائحته التنفيذية واقع في الحالات المبينة في البحث.

٣.أن سلطان إرادة أطراف العقد في اختيار إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين فوق كل سلطة إلا إن كان فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام.

وأما عن التوصيات فأبرز ما أراه هو:

١ .أن يظهر الباحثون المتخصصون في بحوثهم جوانب الاستقلال والتبعية للتحكيم عن السلطات التنظيمية والتنفيذية والقضائية، ويمكن أن تنفذ هذه البحوث على القرارات والتعاميم والقواعد والأنظمة التي تصدر بين حين وآخر من السلطات الثلاث ومراكز التحكيم.

٢ .أن يتم إلغاء الشرط الذي يتم فرضه على أطراف النزاع في اختيار المحكمين من قائمة المركز السعودي للتحكيم العقاري لأنه يخرق مبدأ الاستقلال بشكل واضح، ويمكن أن ينفذ من خلال إصدار قرار من الهيئة العامة للعقار بشأن إلغائه.

٣.أن يتم تشكيل مجلس إدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري بقرار من مجلس الغرف السعودية أو بتصويت جهة مستقلة عن السلطات الثلاث حتى يعزز الاستقلال بشكل أكثر، على أن تكون هناك رقابة من الدولة على نزاهة وحيادية هذا النوع من القرارات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

أولا: نصوص التحكيم في النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) الصادر بتاريخ ١ / ١ / ١٣٥٠هـ الموافق ١٨ / ٥ / ١٩٣١م

يتبين من خلال تحليل نصوص التحكيم هذه: أن حدود الاستقلالية وكما بينا سابقا، تكون وفق الحدود التالية:

١.أن السلطة التنظيمية والسلطة القضائية تمنح الاستقلال في أنها لا تجبر الأطراف المتنازعين على اللجوء إلى التحكيم.

٢.أن اللجوء إلى التحكيم يجب أن يتم إثباته كتابة بسند رسمي.

٣.أن أطراف النزاع لهم أن يشترطوا في إجراءات التحكيم ما يشاؤون بقيود.

٤.أن سلطة المحكمين مقيدة في ضبط الإفادات والأوراق والسندات وشهادة الشهود.

٥.أن سلطة المحكمين مطلقة في منطوق الحكم على أن يتقيد الحكم بشروط سند التحكيم.

٦.أن النصوص كانت تنظم عملية التحكيم من حيث الشكل.

٧.أن النصوص تعطي قرار التحكيم الحجية.

٨.أن القضاء بعد ذلك يفرض التبعية بأنه يدقق حكم التحكيم وفق أصول الحكم المشروعة وسند التحكيم فإما أن يصادق عليه ويأمر بتنفيذه أو ينقضه.

ونصوص هذا النظام محل البحث هي كما يلي:

المادة ٤٩٣:(إذا رأى الطرفان المتداعيان أن يحكما شخصا أو أشخاصا فيجرون بذلك سندا رسميا يصدق عليه من كتاب العدل يكون محتويا على الشروط التي يتفقون عليها فيما إذا كان للتحكيم مدة معينة أو يكون حكم المحكمين نافذا سواء

كان باتفاق المحكمين أو الأكثرية وغير ذلك مما يتفقون عليه ثم يوقعان عليه ويسلمانه إلى المحكمين)

المادة ٤٩٤ :(على المحكمين تدقيق إفادات الطرفين على الأصول المشروعة وأن يضبطوا إفادتهما وأوراقهما وسنداتهما وشهادة شهودهما ولهم أن يحكموا بما ظهر لهم ضمن شروط سند التحكيم)

المادة ٤٩٥ :(إذا ظهر أن الحكم الصادر من الحكمين مطابق لأصوله وموافق لسند التحكيم يصدق عليه من المحكمة وينفذ وإذا أخل بشيء من ذلك فينقض من طرف المحكمة التجارية)

المادة ٤٩٦ :(لا يجوز لكل من الطرفين عزل المحكم الذي عينه وصودق على تعيينه من طرف المحكمة التجارية سواء قبل صدور الحكم أو بعده ولهما حق الاعتراض على أحكام المحكمين لدى المحكمة التجارية) المادة ٤٩٧ :(على المحكمين سواء كانوا من مأموري المحكمة أو لجنة منتخبة أن يقدموا حكمهم موقعا عليه إلى المحكمة وعلى المحكمة بعد تدقيقه وأخذ إفادة الطرفين فيما إذا كان لهما الاعتراض عليه أن تحكم بتصديقه إذا كان موافقا لأصوله أو نقضه إذا كان مخالفا لها.)[1]

ثانيا: نص المرسوم الملكي في نظام التحكيم الصادر بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٣

يتبين من خلال تحليل نصوص التحكيم هذه: أن حدود الاستقلالية وكما بينا سابقا، تكون وفق الحدود التالية:

١ .أن نظام التحكيم القديم: يفرض بنصوص آمرة إجراءات وأحكام وقواعد على حالات محددة يجب اتباعها، ويحظر على المحكمين وأطراف النزاع تركها، مما يعطي التحكيم تبعية وجوبية للنظام في هذه الحالات.

٢ .يخيّر أحيانا بنصوص مكملة هيئة التحكيم وأطراف النزاع والقضاء في حالات أخرى مما يعطي استقلالية للتحكيم في هذه الحالات.

---

(١) الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/

ونص المرسوم الملكي لهذا النظام هو كما يلي:

"بسم الله الرحمن الرحيم، مرسوم ملكي رقم م/ ٤٦ بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٣

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٠٣ هـ.

رسمنا بما هو آت

أولا – الموافقة على نظام التحكيم بالصيغة المُرافقة لهذا.

ثانيا – إلغاء النصوص المُتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ.

ثالثا – على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كُلٌّ فيما يخصُه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٠٣

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المُعاملة المرافقة لهذا الواردة رفق خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧/ ي/ ١٢٠٨٤) وتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٣٩٩ هـ، المرفوعة للمقام السامي بخطاب معالي وزير التجارة رقم (٤١٠/ ق) وتاريخ ١١ / ٥ / ١٣٩٩ هـ، المُشتملة

على مشروع نظام التحكيم . والمحضر المُعد من قبل كُل من: أصحاب المعالي وزير العدل ، وزير التجارة ، ورئيس ديوان المظالم ورئيس شُعبة الخُبراء .

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام العمل والعُمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٦ / ٩ / ١٣٨٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) وتاريخ ١٧ / ١ / ١٣٨٣ هـ.

وبعد الاطلاع على مُذكرة شُعبة الخُبراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٠٣ هـ.

يُقرِّر

أولا – الموافقة على نظام التحكيم بالصيغة المُرافقة لهذا.

ثانيا – إلغاء النصوص المُتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ.

ثالثا – نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورتُه مُرافقة لهذا.

ولما ذُكر حرر ، ، ،

التوقيع

عبد الله بن عبد العزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

المادة الأولى:

(يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع مُعين قائم. كما يجوز الاتفاق مُسبقا على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد مُعين.)

المادة الثانية:

(لا يُقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف.)

المادة الثالثة:

(لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض مُنازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحُكم.)

المادة الرابعة:

(يُشترط في المُحكم أن يكون من ذوي الخبرة حسن السيرة والسلوك كامل الأهلية، وإذا تعدد المُحكمون وجب أن يكون عددُهم وترًا.)

المادة الخامسة:

(يودع أطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهة المُختصة أصلا بنظر النزاع، ويجب أن تكون هذه الوثيقة موقعة من الخُصوم أو من وكلائهم الرسميين المُفوضين ومن المُحكمين، وأن يُبين بها موضوع النزاع وأسماء الخصوم، وأسماء المُحكمين وقبولهم نظر النزاع، وأن تُرفق بها صور من المُستندات الخاصة بالنزاع.)

المادة السادسة:

(تتولى الجهة المُختصة أصلا بنظر النزاع قيد طلبات التحكيم المُقدمة إليها، وتُصدر قرارا باعتماد وثيقة التحكيم .)

المادة السابعة:

(إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع، أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع مُعين قائم، فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقا لأحكام هذا النظام.)

المادة الثامنة:

(يتولى كاتب الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع كافة الإخطارات والإعلانات المنصوص عليها في هذا النظام.)

المادة التاسعة:

(يجب الحُكم في النزاع في الميعاد المُحدد في وثيقة التحكيم ما لم يُتفق على تمديده، وإذا لم يحُدد الخصوم في وثيقة التحكيم أجلا للحُكم، وجب على المُحكمين أن يصدروا حُكمهُم خلال تسعين يوما من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم ، وإلا جاز لمن شاء من الخصوم رفع الأمر إلى الجهة المُختصة أصلا بنظر النزاع لتُقرر إما النظر في الموضوع، أو مد الميعاد لفترة أُخرى.)

المادة العاشرة:

(إذا لم يُعين الخصوم المُحكمين، أو امتنع أحد الطرفين عن تعيين المُحكم أو المُحكمين الذين ينفرد باختيارهم، أو امتنع واحد أو أكثر من المُحكمين عن العمل أو اعتزله أو قام به مانع من مُباشرة التحكيم أو عُزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص، عينت الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع من يلزم من المُحكمين، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل من الخصوم، ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد دعوته إلى جلسة تُعقد لهذا الغرض. ويجب أن يكون عدد من يعينون مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له، ويكون القرار في هذا الشأن نهائيا.)

المادة الحادية عشرة:

(لا يجوز عزل المُحكم إلا بتراضي الخصوم، ويجوز للمُحكم المعزول المطالبة بالتعويض إذا كان قد شرع في مهمته قبل عزله، ولم يكن العزل بسبب منه. كما لا يجوز رده عن الحُكم إلا لأسباب تحدُث أو تظهر بعد إيداع وثيقة التحكيم)

المادة الثانية عشرة:

(يُطلب رد المُحكم للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي، ويُرفع طلب الرد إلى الجهة المُختصة أصلا بنظر النزاع خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المُحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد، ويحكم في طلب الرد بعد دعوة الخصوم والمُحكم المطلوب رده إلى جلسة تُعقد لهذا الغرض.)

المادة الثالثة عشرة:

(لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم، وإنما يُمد الميعاد المُحدد للحُكم ثلاثين يوما ما لم يُقرر المُحكمون تمديد المُدة بأكثر من ذلك.)

المادة الرابعة عشرة:

(إذا عُين محكم بدلا عن المُحكم المعزول أو المعتزل، امتد الميعاد المُحدد للحُكم ثلاثين يوما.)

المادة الخامسة عشرة:

(يجوز للمُحكمين بالأغلبية التي يصدر بها الحُكم، وبقرار مُسبب، مد الميعاد المُحدد للحُكم لظروف تتعلق بموضوع النزاع.)

المادة السادسة عشرة:

(يصدُر حُكم المُحكمين بأغلبية الآراء، وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع.)

المادة السابعة عشرة:

(يجب أن تشتمل وثيقة الحكم بوجه خاص على وثيقة التحكيم ، وعلى مُلخص أقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحُكم ومنطوقه، وتاريخ صدوره، وتوقيعات المُحكمين. وإذا رفض واحد منهم أو أكثر التوقيع على الحُكم أثبت ذلك في وثيقة الحُكم.)

المادة الثامنة عشرة:

(جميع الأحكام الصادرة من المُحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق، يجب إيداعُها خلال خمسة أيام لدى الجهة المُختصة أصلا بنظر النزاع، وإبلاغ الخصوم بصور منها، ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدُر من المُحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحُكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغهم بأحكام المُحكمين وإلا أصبحت نهائية.)

المادة التاسعة عشرة:

(إذا قدم الخصوم أو أحدُهم اعتراضا على حُكم المُحكمين خلال المُدة المنصوص عليها في المادة السابقة، تنظُر الجهة المُختصة أصلا بنظر النزاع في الاعتراض، وتُقرر إما رفضه وتُصدر الأمر بتنفيذ الحُكم، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه.)

المادة العشرون:

(يكون حُكم المُحكمين واجب التنفيذ عندما يُصبح نهائيا، وذلك بأمر من الجهة المُختصة أصلا بنظر النزاع، ويصدُر هذا الأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعا.)

المادة الحادية والعشرون:

(يُعتبر الحُكم الصادر من المُحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة، في قوة الحُكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ.)

المادة الثانية والعشرون:

(تحُدد أتعاب المُحكمين باتفاق الخصوم، ويودع ما لم يُدفع منها لهم خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المُختصة أصلا بنظر النزاع، ويُصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحُكم.)

المادة الثالثة والعشرون:

(إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المُحكمين، وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المُختصة أصلا بنظر النزاع، ويكون حُكمها في ذلك نهائيا.)

المادة الرابعة والعشرون:

(تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل ، بعد الاتفاق مع وزير التجارة ورئيس ديوان المظالم .)

المادة الخامسة والعشرون:

(يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره)"[1]

ثالثا: نص المرسوم الملكي في نظام التحكيم الصادر بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣

يتبين من خلال تحليل نصوص التحكيم هذه: أن حدود الاستقلالية وكما بينا سابقا، تكون وفق الحدود التالية:

١ . أن نظام التحكيم الحالي لا يختلف عن نظام التحكيم القديم في علاقته بالتحكيم.

٢ .نجد نظام التحكيم الحالي يفرض بنصوص آمرة إجراءات وأحكام وقواعد على حالات محددة يجب اتباعها ويحظر على المحكمين وأطراف النزاع تركها مما

---

(١) الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/

يعطي التحكيم تبعية وجوبية للنظام والسلطة التنظيمية والسلطة القضائية في هذه الحالات.

٣. يخيّر أحيانا بنصوص مكملة هيئة التحكيم وأطراف النزاع والقضاء في حالات أخرى مما يعطي استقلالية للتحكيم عن السلطة التنظيمية والسلطة القضائية في هذه الحالات.

ونص المرسوم الملكي لهذا النظام هو كما يلي:

" بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣ / ١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩٩/ ٧٧) بتاريخ ٢١/ ٢ / ١٤٣٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا : الموافقة على نظام التحكيم، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانيًا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٩٨١ وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٣٣هـ، المشتملة على خطاب هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٥١٦ وتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٣١هـ، في شأن مشروع نظام التحكيم – المعد بناءً على الفقرة (١) من البند (الثالث عشر) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ المتخذ في شأنه قرار مجلس الشورى رقم (٩٩/ ٧٧) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٢٠) وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٣١هـ، ورقم (٢٥) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٣٢هـ، ورقم (٢٠٤) وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩٩/ ٧٧) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٩) وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٣٣هـ.

يقرر ما يلي:

١ – الموافقة على نظام التحكيم، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

٢ – قيام وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة – بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والجهات الأخرى ذات العلاقة – بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ورفعه لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنه.

رئيس مجلس الوزراء

المادة الأولى:

(تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١ – اتفاق التحكيم : هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

٢ – هيئة التحكيم : هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم.

٣ – المحكمة المختصة : هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.)

المادة الثانية:

(مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام.

ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.)

المادة الثالثة:

(يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

١ - إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

٢ - إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:

أ - مكان إجراء التحكيم كما عيَّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب - مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج - المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

٣ - إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

٤ - إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.)

المادة الرابعة:

(في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا

الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها.)

المادة الخامسة:

(إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غير هما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.)

المادة السادسة:

(١ - إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصيًّا - أو من ينوب عنه - أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

٢ - إذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه وفقاً للفقرة (١)؛ يعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

٣ - لا تسري أحكام هذه المادة على الإبلاغات القضائية الخاصة ببطلان حكم التحكيم أمام المحاكم.)

المادة السابعة:

(إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم - مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم - ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال

ثلاثين يوماً من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.)

المادة الثامنة:

(١ - يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.

٢ - إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.)

المادة التاسعة:

(١ - يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين.

كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً.

٢ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً.

٣ - يكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية، أو المكتوبة. وتعد الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم. كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى

تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد.)

المادة العاشرة:

(١- لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواء أكان شخصاً طبيعيًّا ـ أو من يمثله ـ أم شخصاً اعتباريًّا.

٢ - لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.)

المادة الحادية عشرة:

(١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى.

٢ - لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم.)

المادة الثانية عشرة:

(مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من هذا النظام؛ إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وجب عليها أن تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم.)

المادة الثالثة عشرة:

(تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً.)

المادة الرابعة عشرة:

(يشترط في المحكم ما يأتي :

١ ـ أن يكون كامل الأهلية.

٢ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣ ـ أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.)

المادة الخامسة عشرة:

(١ – لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما ؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢ - إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة - بناءً على طلب من يهمه التعجيل - القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣ - تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٤ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.)

المادة السادسة عشرة:

(١ - يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه - منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم - أن يصرح - كتابةً - لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها.

٢ - يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها - ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم - في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي.

٣ - لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

٤ – لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم.)

المادة السابعة عشرة:

(١ – إذا لم يكن هناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردّ المحكم، يقدم طلب الرد – كتابةً – إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٢ – لا يُقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكم نفسه في التحكيم نفسه، للأسباب ذاتها.

٣– يترتب على تقديم طلب الردّ أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد وقف إجراءات التحكيم.

٤ – إذا حُكم بردّ المحكم – سواء من هيئة التحكيم، أم من المحكمة المختصة عند نظر الطعن – ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم – بما في ذلك حكم التحكيم – كأن لم يكن.)

المادة الثامنة عشرة:

(١ – إذا تعذر على المحكم أداء مهمته، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق طرفا التحكيم

على عزله، جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٢- ما لم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة، فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه.)

المادة التاسعة عشرة:

(إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو بردّه، أو عزله، أو تنحّيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.)

المادة العشرون:

(١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع.

٢- يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وفقاً للمواعيد المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام.

ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب إبداؤه فوراً وإلا سقط الحق فيه. ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.)

المادة الحادية والعشرون:

(يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد ـ الذي يتضمن شرط التحكيم ـ أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.)

المادة الثانية والعشرون:

(١- للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

٢- يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً.)

المادة الثالثة والعشرون:

(١- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم - بناءً على طلب أحدهما - أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء.

٢- إذا تخلف من صدر عليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يطلب من الجهة المختصة تكليف من صدر عليه الأمر بتنفيذه.)

المادة الرابعة والعشرون:

(١- يجب عند اختيار المحكم إبرام عقد مستقل معه توضح فيه أتعابه، وتودع نسخة من العقد لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- إذا لم يتم الاتفاق بين طرفي التحكيم والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فتحددها المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. وإذا كان تعيين المحكمين من قبل المحكمة المختصة وجب معه تحديد أتعاب المحكمين. تعديلات المادة: - حُذفت الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ١٤٤٣/ ١/ ١٨هـ.)

المادة الخامسة والعشرون:

(١- لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو

مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ـ مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام ـ أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.)

المادة السادسة والعشرون:

(تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.)

المادة السابعة والعشرون:

(يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.)

المادة الثامنة والعشرون:

(لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها.)

المادة التاسعة والعشرون:

(١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة

التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

٢- لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.)

المادة الثلاثون:

(١- يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين ؛ بياناً مكتوباً بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

٢- يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين ؛ جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى. وله أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير.

٣- يجوز لكل واحد من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها ـ على حسب الأحوال ـ صوراً من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يُخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى، أو صور منها.)

المادة الحادية والثلاثون:

(ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها.)

المادة الثانية والثلاثون:

(لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته – أو أوجه دفاعه – أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً لتعطيل الفصل في النزاع.)

المادة الثالثة والثلاثون:

(١ – تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٢ – يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف.

٣– تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلائهم، وأعضاء هيئة التحكيم ، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.)

المادة الرابعة والثلاثون:

(١ - إذا لم يقدم المدعي - دون عذر مقبول - بياناً مكتوباً بدعواه وفقا للفقرة (١) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٢ - إذا لم يقدم المدعى عليه جواباً مكتوباً بدفاعه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.)

المادة الخامسة والثلاثون:

(إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات - بعد تبليغه - أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.)

المادة السادسة والثلاثون:

(١ - لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

٢ - على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع. وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

٣ - ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه. ولكليهما الحق في الاطلاع على الوثائق

التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله.

٤ – لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره.)

المادة السابعة والثلاثون:

(إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في مستند قدم لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويره، أو عن فعل جنائي آخر؛ كان لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة، أو في تزوير المستند أو في الفعل الجنائي الآخر، ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.)

المادة الثامنة والثلاثون:

(١ – مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ – تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب – إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.

ج - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

٢ - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.)

المادة التاسعة والثلاثون:

(١ - يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية.

٢ - إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكناً حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال (١٥) يوماً من قرارها بعدم إمكان حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكماً مرجحاً.

٣- يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٤ - إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع.

٥ - لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.)

المادة الأربعون:

(١ - على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم.

٢- يجوز لهيئة التحكيم ـ في جميع الأحوال ـ أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.

٣- إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

٤- إذا عين محكم بدلاً من محكم وفقاً لأحكام هذا النظام، امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً.)

المادة الحادية والأربعون:

(١- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية:

أ- إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم.

ب- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع.

ج- إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

د- صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام.

٢- لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته - ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه - ولكن يمتد الميعاد المحدد

للتحكيم ثلاثين يوماً، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

٣ - مع مراعاة أحكام المواد (التاسعة والأربعين) (والخمسين) (والحادية والخمسين) من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.)

المادة الثانية والأربعون:

(١ - يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسبباً، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية.

٢ - يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة - إن وجد - ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين. دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.)

المادة الثالثة والأربعون:

(١ - تُسلّم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

٢ - لا يجوز نشر حكم التحكيم أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة.)

المادة الرابعة والأربعون:

(تودع هيئة التحكيم أصل الحكم، أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة

(الثالثة والأربعين) من هذا النظام، مع ترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادراً بلغة أجنبية.)

المادة الخامسة والأربعون:

(إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ.)

المادة السادسة والأربعون:

(١- يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢- يصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم.

٣- يعد الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.)

المادة السابعة والأربعون:

(١- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابيةً أو حسابيةً، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال.

٢- يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين) ، (والحادية والخمسين) من هذا النظام.)

المادة الثامنة والأربعون:

(١- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم ؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

٢- تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.)

المادة التاسعة والأربعون:

(لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في هذا النظام.)

المادة الخمسون:

(١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب – إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته.

ج – إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د – إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.

هـ – إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و – إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز– إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

٢ – تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

٣ – لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

٤ - تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة ، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.)

المادة الحادية والخمسون:

(١ - ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

٢ - إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ.)

المادة الثانية والخمسون:

(مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.)

المادة الثالثة والخمسون:

(تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

١ - أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢ - صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣ - ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

٤ - ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.)

المادة الرابعة والخمسون:

(لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي البطلان ذلك في صحيفة الدعوى، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية. وعلى المحكمة المختصة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور هذا الأمر.)

المادة الخامسة والخمسون:

(١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢ - لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ - أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب - أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج - أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

٣ - لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.)

المادة السادسة والخمسون:

(يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام.)

المادة السابعة والخمسون:

(يحل هذا النظام محل نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ.)

المادة الثامنة والخمسون:

(يعمل بهذا النظام بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.)"[1]

(١) الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/

فهرس المراجع والمصادر

١.القرآن الكريم

مؤلفات الحديث

٢.غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧.

٣.النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير ج ٤ ص ٣١٠، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مؤلفات الفقه

٤.حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٥.معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦.النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب لمحمد بن أحمد الركبي المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام ١٩٨٨ - ١٩٩١م.

مؤلفات اللغة والمعاجم

٧.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٨.معجم القانون لمجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٩.معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٠.المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.

المؤلفات القانونية المتخصصة

١١.مشارطة التحكيم والتحكيم بالإحالة: دراسة وصفية تحليلية لطبيعة اتفاق التحكيم كعقد رضائي لرلى محمد سليمان رواشده، مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العربية، الإصدار رقم ٤٤ بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٢٤م

الأنظمة واللوائح

١٢. تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٨) بتاريخ ١٤٤٠/ ٨/ ٢٥ هـ الموافق : ٣٠/ ٠٤/ ٢٠١٩ مـ

١٣.قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري النافذة من ١١ شوال ١٤٤٤هـ - ١ مايو ٢٠٢٣م

١٤.اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بموجب الأمر السامي رقم ٧ / ٢٠٢١ / م وتاريخ ٨ رمضان ١٤٠٥هـ الموافق ٢٧ مايو ١٩٨٥م

١٥.اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ وتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠١٧م

١٦.لائحة القواعد الإجرائية للمركز السعودي للتحكيم العقاري، المنشورة في موقع المركز السعودي للتحكيم العقاري، https://www.reac.sa/

١٧.لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية، الصادرة بقرار اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية، رقم (د/ ٥ / ١) وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٣٩هـ،

والمعدلة بقرار اللجنة الدائمة رقم (د / ٧ / ١)وتاريخ ٢١ / ١ / ١٤٤٠هـ، المنشورة بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٧٥٢) وتاريخ ١ / ٣ / ١٤٤٠هـ.

١٨.النظام الأساسي للمركز السعودي للتحكيم العقاري، المنشورة في موقع المركز السعودي للتحكيم العقاري، https://www.reac.sa/

١٩.نظام التحكيم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ١٢ رجب ١٤٠٣هـ الموافق ٢٥ أبريل ١٩٨٣م

٢٠.نظام التحكيم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ وتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠١٢م

٢١.نظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٧ وتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٤٢هـ

٢٢.نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ محرم ١٣٥٠هـ الموافق ١ يونيو ١٩٣١م

المواقع الإلكترونية

٢٣.اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية الموقع الرسمي https://scsac.org.sa/

٢٤.المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الإلكتروني https://www.sadr.org

٢٥.مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني https://www.tahkeem.ae

٢٦.مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني https://crcica.org/

٢٧.الموقع الإلكتروني المعاني www.almaany.com

٢٨.الموقع الرسمي لمجلس الغرف السعودية https://csc.org.sa

٢٩.الموقع الرسمي هيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa/

٣٠.وكالة الأنباء السعودية الموقع الرسمي https://www.spa.gov.sa/

References:

• **1.alquran alkarim**

• **mualafat alhadith**

• 2.gharib alhadith li'abi muhamad eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuri, almuhaqiqi: da. eabd allah aljaburi, matbaeat aleani, baghdad, altabeat al'uwlaa, eam 1397.

• 3.alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak alshaybaniu aljazari aibn al'athir j 4 s 310, tahqiqu: tahir alzaawi wamahmud altanahi, almaktabat aleilmiata, bayrut, 1399h - 1979m.

• **mualafat alfiqh**

• 4.haliat alfuqaha' li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn, almuhaqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, alsharikat almutahidat liltawziei, bayrut, altabeat al'uwlaa, eam 1403hi - 1983m

• 5.maejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, dar alnafayisi, altabeat althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

• 6.alnuzum almustaedhab fi tafsir gharib 'alfaz almuhadhab limuhamad bin 'ahmad alrakbi almaeruf bibtal, dirasat watahqiq wataeliqi: du. mustafaa eabdalhafiz salim, almaktabat altijariati, makat almukaramati, eam 1988 - 1991m.

• **mualafat allugha walmaeajim**

• 7.alqamus alfiqhiu lughat wastilahan lisaedi 'abu jib , dar alfikri, dimashqa, altabeat althaaniati, 1408h 1988m.

• 8.muejam alqanun limajmae allughat alearabiati, alqahirati, alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriati, eam 1420h 1999m.

• 9.maejam allughat alearabiat almueasirat li'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar bimusaeadat fariq eamal , ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m

• 10.almuejam alwasit limajmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajaar) , dar aldaewati.

• **almualafat alqanunia almutakhasisa**

• 11.musharatat altahkim waltahkim bial'iihalati: dirasat wasfiat tahliliat litabieat aitifaq altahkim kaeaqd ridayiy lirlaa muhamad

sulayman rawashidahu, majalat almujtamae alearabii linashr aldirasat alearabiati, al'iisdar raqm 44 bitarikh 18/3/2024m

• al'anzima wallawayih

• tanzim almarkaz alsaeudii liltahkim altijarii alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqm (448) bitarikh 1440/8/25 hu almuafiq : 30/04/2019 m

• 13.qawaeid altahkim fi almarkaz alsueudii liltahkim altijarii alnaafidhat min 11 shawal 1444hi - 1 mayu 2023m

• 14.allaayihat altanfidhiat linizam altahkimi, alsaadirat bimujib al'amr alsaami raqm 7 / 2021 / m watarikh 8 ramadan 1405h almuafiq 27 mayu 1985m

• 15.allaayihat altanfidhiat linizam altahkimi, alsaadirat bimujib qarar majlis alwuzara' raqm 541 watarikh 26 shaeban 1438h almuafiq 22 mayu 2017m

• 16.layihat alqawaeid al'iijrayiyat lilmarkaz alsaeudii liltahkim aleaqari, almanshurat fi mawqie almarkaz alsueudii liltahkim aleaqari, https://www.reac.sa/

• 17.layihat qawaeid altarkhis limarakiz altahkim alsaeudiati, alsaadirat biqarar allajnat aldaayimat limarakiz altahkim alsaeudiat, raqm (d / 5 / 1) watarikh 2 / 4 / 1439hi, walmueadalat biqarar allajnat aldaayimat raqm (d / 7 / 1)wtarikh 21 / 1 / 1440hi, almanshurat bijaridat 'um alquraa fi aleadad raqm (4752) watarikh 1 / 3 / 1440h.

• 18.alnizam al'asasiu lilmarkaz alsaeudii liltahkim aleaqari, almanshurat fi mawqie almarkaz alsueudii liltahkim aleaqari, https://www.reac.sa/

• 19.nizam altahkim alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm ma/46 watarikh 12 rajab 1403h almuafiq 25 'abril 1983m

• 20.nizam altahkim alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm mi/34 watarikh 24 jamadaa al'uwlaa 1433h almuafiq 16 'abril 2012m

• 21.nizam alghuraf altijariat alsaadir bialmarsum almalakii raqm m / 37 watarikh 22 rabie althaani 1442h

• 22.nizam almahkamat altijariat alsaadir bial'amr alsaami raqm 32 watarikh 15 muharam 1350h almuafiq 1 yuniu 1931m

• almawaqie al'iiliktirunia

• 23.allajnat aldaayimat limarakiz altahkim alsueudiat almawqie alrasmia

https://scsac.org.sa/
• 24.almarkaz alsueudiu liltahkim altijarii almawqie al'iilikturunia
https://www.sadr.org
• 25.markaz alshaariqat liltahkim altijarii alduwlii almawqie al'iilikturunii
https://www.tahkeem.ae
• 26.markaz alqahirat al'iiqlimii liltahkim altijarii alduwlii almawqie al'iiliktrunii
https://crcica.org /
• 27.almawqie al'iilikturuniu almaeani www.almaany.com
•28.almawqie alrasmiu limajlis alghuraf alsueudiat
https://csc.org.sa
•29.almawqie alrasmiu hayyat alkhubara' bimajlis alwuzara'
https://laws.boe.gov.sa/
•30.wakalat al'anba' alsueudiat almawqie alrasmia
https://www.spa.gov.sa/

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٥٧٥٢
وأسباب اختيار البحث هي: ٥٧٥٢
ومنهجية البحث: ٥٧٥٥
ومحور البحث وأساسه: ٥٧٥٥
وتقسيمات البحث: ٥٧٥٦
المبحث التمهيدي: التعريفات ٥٧٥٧
المبحث الأول: حدود الاستقلال من حيث التنظيمات وإنشاء المراكز ٥٧٦٣
المطلب الأول: التطور التأريخي لنشأة أنظمة التحكيم في السعودية ٥٧٦٤
المطلب الثاني: نشأة مراكز التحكيم وحدود استقلالها ٥٧٧٠
المبحث الثاني: حدود الاستقلال في مراكز التحكيم ٥٧٧٦
المبحث الثالث: حدود الاستقلال في تعيين المحكمين ٥٧٧٩
المبحث الرابع: حدود الاستقلال في إجراءات التحكيم ٥٧٨٢
الخاتمة ٥٧٨٧
الملاحق ٥٧٨٩
فهرس المراجع والمصادر ٥٨٢٥
REFERENCES: ٥٨٢٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٥٨٣٢